

العروة الوثقى

(327) ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة. [961] مسألة 20 : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة ، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعك كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً ، وإن لم يمهلوه (1138) أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ، ويجوز إتمامها (1139) خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط. فصل في كيفية صلاة الميت وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (1140) ، يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ، فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالاً : " إله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، إله أكبر ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ، إله أكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، إله أكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، إله أكبر " والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له " (1138) (وإن لم يمهلوه) : الترتيب بينهما غير واضح والتخير غير بعيد. (1139) (يجوز إتمامها) : برجاء المطلوبة حتى مع التمكن من مراعاة الشرائط. (1140) (بخمس تكبيرات) : والدعاء للميت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأولى ، وأما في البقية فالظاهر أنه يتخير بين الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله والشهادتين والدعاء للمؤمنين وتمجيد الله تعالى وإن كان الاحوط ما في المتن.